وقيح لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري ونفط إن تغير وإلا فماؤها طاهر وقيء معدة وإن لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا أن الصبي إذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه